

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(149)ـ ويؤخذ من هذه النصوص عدم جواز ان يكون أئمة متعددون، يستقل كل منهم بإمامته وينفرد بحكمه، لكن لابد ان يكون إمام واحد تنضوي تحت لوائه جميع الأمة الإسلامية ويرتبط به جميع الأحكام، ضمن تعاليم الإسلام وانظمتها. وقد فهم المسلمون الأولون ذلك يوم اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة حين رفضوا ان يكون أميران لأنه لا يصلح سيفان في قراب واحد، يقول صاحب المسامرة « والمعنى في امتناع تعدد الامام أنه مناف لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الإسلام واندفاع الفتن، وان التعدد يقتضي لزوم امثال أحكام متضادة»(1). تعدد الإمامة في البلد الواحد الحكم فيما إذا بويع لإمامين في البلد الواحد: اختلف العلماء على عدة آراء: 1 ـ ذهب طائفة من العلماء وفي طليعتهم الامام الغزالي إلى ان الإمامة تنعقد صحيحة لمن انعقدت له من أكثر الخلق، والمخالف للأكثرية يعتبر باغيا يجب رده إلى الانقياد للحق(2). 2 ـ ذهب أكثر أهل السنة إلى اعتبار الأسبقية في عقد الإمامة، فإذا بايع الأقل ذا أهلية أولا، ثم بايعت الأكثرية غيره، فالإمامة الصحيحة للأول ولو كان المبايعون هم الأقل، ويجب رد إمامة الثاني، أو أن يتخلى عنها للإمام السابق في البيعة(3).

1 ـ المسامرة شرح المسامرة: 280. 2 ـ المسامرة:

280. 3 ـ المسامرة: 280.